مضافا الى اصالة الامكان الوقوع فان وجود المجتهد واجب كفائي لاجل حصول الغرض
وعدم تعطيل الاحكام ولا بد في الواجب الكفائي من وجود من به الكفاية فان وجود
المجتهد من حيث هو مع قطع النظر عن تعطل الاحكام ولا بد في الواجب الكفائي ليس بواجب
ولا بلطف ولكن نرى ان وجود المجتهد بقدر كفاية كل الناس في الفتاوى والمرافعات
مفقود في زماننا هذا بل يمكن القطع بالبقاء ذلك في كل زمان ولو لم يجوز ذلك لم يقع والوقوع
اخص من الجواز فتم واما الدليل اللطف ففيه اولا النقض بالوقوع وثانيا ان اللطف
اما مندوب كما فيما يستقل بحكمه العقل فالاظهار بلسان الشرع ثانيا لطف مندوب
للواجب واما واجب كما فيما لا يستقل بحكمه العقل وهو ايضا قسمان منجز كما في ارسال
الرسل ومعلق كما في ظهور الامام ع فان تصرفه ع لطف عظيم لكن المانع موجود وهو
سوء اختيار العباد فالوجوب معلق اذا ظهر ذلك قلنا ان وجود المجتهد لطف واجب
لكن لعل وجوبه معلق بعدم سوء اختيار المكلفين وتقصيرهم ولا شك في انهم مقصرون
في الاقامة بقدر الكفاية فلا يتم الدليل **المقصد الثاني في التقليد ضابطه**
قال صاحب لم ان التقليد اصطلاحا الاخذ بقول الغير من غير دليل مثل اخذ العامي والمجتهد
من مثله فيخرج اخذ العامي من المفتي واخذ المكلف من النبي صم لقيام الدليل في المقامين
والظاهر ان مراده من قوله بلا دليل هو ان لا يكون دليل على الاخذ فيخرج اخذ العامي
من المفتي اذ لو كان مراده من غير دليل على القول وعلى صحته في الواقع وان كان على الاخذ
دليل لدخل اخذ العامي من المفتي في التقليد المصطلح بالمعنى الذي ذكره ونحن نقول ان
كان مراده بيان مصطلح القوم فهو ممنوع من قوله ان التقليد الاخذ بقول الغير من غير
دليل على الاخذ بيان المصطلح عنده فلا مشاحة وان كان مراده بيان مصطلح القوم
فهو ممنوع بل التقليد عندهم الاخذ بقول الغير من غير دليل ذلك على القول سواء
كان دليل على الاخذ كالعامي من المفتي ام لم يكن كالعامي من مثله فيخرج على ذلك التعريف
الاخذ من النبي صم دون المفتي اما خروج الاول فلوجود الدليل على صحة القول للقطع
بصدق النبي صم او الامام ع للعصمة المانعة عن الخطاء والكذب فنفس قول المعصوم
دليل واما دخول الثاني فلعدم الدليل فيه على اصل القول ويحتمل عنده كذبه نعم

على الاخذ دليل فصاحب لم ادعى انه حقيقة اصطلاحا في احد الفردين وهو الاخذ من الغير
من غير دليل على الاخذ ونحن قلنا انه حقيقة في الكلي وهو الاخذ من الغير من غير دليل
على القول سواء كان دليل على الاخذ ام لا بناء على كونه حقيقة في القدر المشترك لا في خصوص
الفرد انه لا ريب في استعمال لفظ التقليد اصطلاحا في الكلي كما في قولهم يجوز التقليد
في الفروع ولا يجوز التقليد في الاصول فان ذلك مستلزم لتقسيم التقليد الى قسمين
احدهما الاخذ الذي هو مع الدليل على الاخذ كما في الفروع والاخر الاخذ الذي هو خال
من الدليل كما في الاصول فلفظ التقليد قد استعمل في القدر المشترك ومثل هذا الاستعمال
كثير واذا ثبت الاستعمال في القدر المشترك نقول ان اللفظ حقيقة فيه اذ لم يثبت لنا
استعماله في خصوص الفرد الذي ذكره صاحب لم فنقول الاصل عدم الاستعمال فيه
فلو كان حقيقة فيه لا في القدر المشترك لزم المجاز بلا حقيقة بضم الاصل المذكور فلا بد
ان يكون حقيقة في القدر المشترك بعد نفي الاشتراك اللفظي باصالة عدمه مضافا الى
انا سلمنا الاستعمال في خصوص الفرد لكن الاستعمال في القدر المشترك اغلب فتعين كونه
حقيقة فيه كما هو في العلايم مضافا الى تبادر القدر المشترك والى عدم صحة السلب بعد
ضم اصالة عدم الاشتراك اللفظي فتعين الوضع للقدر المشترك واما توهم ان المصطلح
عليه اولا كان هو المعنى الذي ذكره صاحب لم ثم تجدد النقل الى القدر المشترك فهو
مدفوع باصالة عدم تعدد النقل **ضابطة** اختلفوا في جواز التقليد في
اصول الدين وعدمه الى اقوال وتنقيح البحث برسم مقامات الاول في انه هل يجوز
التقليد فيه اولا بان يسئل عن المجتهد مثلا اعتقاداته ويرسم ذلك في قلبه وينصبها
في عينيه والعمل بمقتضاه ويعرف به لسانا وان لم يعتقد بتلك الاعتقادات والحق
فيه عدم الجواز لوجوه خمسة وهي استصحاب الامر والاجماع المحقق والايات الناهية
عن التقليد في اصول الدين والايات الناهية عن العمل بالظن المستلزم لحرمة التقليد
بطريق اولى لان لم يفد الظن وان افاد فبالاولى لمطابقة وانه مكلف بالاحكام وتحصيل
العقايد لوجوب شكر المنعم والقطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال نعم لو كان احد
لا يتمكن من الاجتهاد ابدا ولا سبيل له الا التقليد فنقول فيه ان كان له اعتقاد سابق

في بيان جواز التقليد في اصول الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)